

20 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢٧-٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من جمهورية إندونيسيا

- ١ - ما فتئت إندونيسيا، منذ أن أصبحت طرفا في معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٧٩، تبدي التزاما تاما بالمعاهدة روحا ونصا. وكانت إندونيسيا ولا تزال، بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية معلنة، تتصدر الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي الرامية إلى عدم الانتشار وإلى جعل العالم خال من الأسلحة النووية.
- ٢ - ولا تزال إندونيسيا تعتبر المعاهدة حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار وأساسا جوهريا لنزع السلاح النووي. وهي ملتزمة بالحفاظ على تكامل المعاهدة من خلال التنفيذ التام لأحكامها وللوثائق التي توصلت إليها الدول الأطراف بتوافق الآراء في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ والتي تشكل المقياس لتحديد تكامل المعاهدة وقابليتها للبقاء.

المادة الأولى

- ٣ - وتود إندونيسيا التشديد على الأهمية الخاصة المرتبطة بالالتزام التام بهذه المادة التي تحظر على الدول الحائزة للأسلحة النووية نقل أسلحة نووية أو نقل السيطرة على تلك الأسلحة إلى دول غير حائزة لها. وتحظر أيضا على البلدان الحائزة للأسلحة النووية تقديم المساعدة إلى الدول غير الحائزة لها أو تشجيعها على تصنيع أو الحصول على هذه الأسلحة. ولا تسمح هذه المادة بأية استثناءات وذلك لمنع انتشار الأسلحة النووية، وهي ملزمة في أوقات السلم وفي أوقات الحرب على حد سواء. ويتضمن هذا أيضا التزاما بالامتناع عن وضع أسلحة نووية في أراضي دول أطراف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية والتعاون

لأغراض عسكرية في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية. ومما يؤسف له أن بعض الدول الأطراف قد تجاهلت هذه الالتزامات مما يستدعي تنفيذها على نحو فعال.

المادة الثانية

٤ - لا تزال إندونيسيا تتقيد بالتزامها بعدم الحصول على أسلحة نووية أو السيطرة عليها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. والأهم من ذلك، فهي ملتزمة التزاما تاما بعدم تصنيع هذه الأسلحة أو الحصول عليها وبعدم السعي من أجل الحصول على المساعدة في تصنيع هذه الأسلحة.

المادة الثالثة

٥ - إن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفتها السلطة المعنية بتعزيز نظام عدم الانتشار من خلال ضماناتها الشاملة، وإجراءات التحقق والبروتوكول الإضافي يحظى بتأييد إندونيسيا المتواصل. لذلك أبدت إندونيسيا تعاونها تاما مع الوكالة وحظيت بثقتها إذ كفلت امتثالها لمشاريع الاستخدام السلمي لها، وخاصة في سياق عدم تحويل المواد النووية المعلنة، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة.

٦ - إلا أنه من المعترف به تماما أن الحصول على التكنولوجيا النووية، في ضوء خاصيتها المزدوجة، ييسر أيضا الحصول على القدرة على إنتاج الأسلحة النووية. ويلقي هذا مسؤولية خاصة على كاهل الدول المعنية لبناء الثقة مع المجتمع الدولي لتبديد أي شكوك حول انتشار الأسلحة النووية. ويجب أن تُكفل قدرة الوكالة على التحقق من أن هذه القدرات لا تستخدم إلا لأغراض سلمية من خلال آليات ملائمة.

المادة الرابعة

٧ - وترى إندونيسيا، أن القيود المفروضة على الإمداد بالطاقة النووية للأغراض السلمية تضعف أحكام الاتفاقية وتعمق أوجه الخلل المتأصل والتمييز بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. لذلك فإن مسألة تحقيق وسائل مضمونة للوصول إلى استخدامات سلمية للطاقة النووية يمكن أن تتابع على نحو مفيد عن طريق تنفيذ اقتراح الوكالة بإنشاء مرافق متعددة الأطراف ودولية. ومن شأن هذا أن يوفر إمدادات من الوقود النووي والخدمات المضمونة دوليا المجدية اقتصاديا بطريقة شفافة ومفتوحة للمشاركة من قبل جميع الدول، وبذلك تلي الاحتياجات الطاقة في المستقبل للدول النامية والدول المتقدمة النمو على حد سواء.

٨ - وكاستراتيجية بعيدة الأمد، تدرك إندونيسيا أنه ينبغي التقليل من الاعتماد على النفط والاستعاضة عنه بموارد متجددة أخرى، بما في ذلك الطاقة النووية. ومن المتصور أن إدخال برامج الطاقة النووية لن يلي فقط الطلبات المتزايدة على الكهرباء، بل يلي أيضا الغرض المزدوج في حفظ الموارد الأحفورية المحدودة للمستقبل باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى الحد من الاحترار العالمي. وفي أثناء متابعة هذه السياسات، ستسعى إندونيسيا جاهدة إلى تحقيق توازن متناغم بين عمليات التحقق والأنشطة الترويجية، والتعاون الفني فيما يتعلق بالاستفادة من الطاقة النووية. ويمكن للوكالة أن تؤدي دورا مفيدا في إطلاق حملة لتثقيف عامة الناس بشأن ما يمكن أن يتحقق من تنفيذ برنامج للطاقة النووية من نتائج واسعة النطاق في القرن الحادي والعشرين.

٩ - وتدرك سلطات إنفاذ القانون في إندونيسيا إدراكا تاما المخاطر التي تتهدد هياكلها الأساسية النووية على يد العناصر الفاعلة من غير الدول. وعليه، فقد اتخذت خطوات ملائمة لكفالة سلامة وأمن منشآتها ومرافقها النووية وفق المعايير الدولية المطلوبة.

المادة الخامسة

١٠ - وقد نصّت الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠ على أن المادة الخامسة المتعلقة بالفوائد المحتملة التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للانفجارات النووية يجب تفسيرها في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتنتظر هذه المعاهدة التصديق عليها من قبل البرلمان الإندونيسي. وفي الوقت ذاته، يسعد إندونيسيا التقدم المحرز، بين أشياء أخرى، في وضع نظام للتحقق لكفالة الامتثال لأحكامها، وتتطلع قُدا لإحراز مزيد من التقدم خلال المؤتمر القادم المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

المادة السادسة

١١ - يساور إندونيسيا قلق بالغ إزاء التفاوت في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بترع الأسلحة النووية. فعلى المدى القريب، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخلى عن خططها الرامية إلى تطوير أنماط جديدة من الأسلحة النووية؛ وأن تيسر بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر؛ وأن تسرع في استئناف المفاوضات المفضية إلى إبرام معاهدة لحظر استخدام المواد الانشطارية لأغراض تصنيع الأسلحة؛ وعدم إيلاء أهمية كبيرة للأسلحة النووية في السياسات الأمنية؛ وجعل الحد من الأسلحة النووية المتفق عليه في معاهدة موسكو، أمرا لا رجعة فيه، ويمكن التحقق منه. والأهم من كل ذلك، فإن الاتفاقات

المتعددة الأطراف لإزالة ترسانات الأسلحة إزالة تامة في إطار زمني محدد، لا تزال هدفا يتمتع بأولوية في المعادلة النووية. وسيكفل هذا النهج حيوية نظام عدم الانتشار واستمراره.

المادة السابعة

١٢ - وفقا لحق الدول في إبرام معاهدات إقليمية بأن تكون أراضيها خالية تماما من أي أسلحة نووية، دعت إندونيسيا، هي والدول الموقعة الأخرى على معاهدة بانكوك، على التصديق المبكر على بروتوكولها، من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية. ونأمل أن تتواصل المشاورات مع زيادة إدراك الطابع الملح لحل الخلافات المعلقة التي تكفل فعالية المنطقة.

١٣ - وفي هذا المجال، تشدد إندونيسيا على الأهمية القصوى لتقديم ضمانات أمنية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، إزاء استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، من خلال صك دولي ملزم قانونا. وسيشكل هذا عنصرا هاما للحفاظ على معايير نظام عدم الانتشار.

المادة الثامنة

١٤ - تتناول هذه المادة التعديلات المدخلة على المعاهدة وعقد مؤتمرات الاستعراض حتى عام ١٩٩٥؛ لذلك، فهي لا تنطبق. ومع ذلك، فمن الجدير بالذكر أن المقررات الثلاثة لعام ١٩٩٥ - تعزيز عملية الاستعراض ومبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وتمديد المعاهدة لمدة غير محدودة - بالإضافة إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط، تشكل كلا كاملا لا يتجزأ.

المادة التاسعة

١٥ - يجوز لأي دولة لا توقع على معاهدة قبل دخولها حيز النفاذ، أن تنضم إليها في أي وقت. وهناك ثلاث دول غير موقعة. ويعد عدم إحراز تقدم في مجال نزع الأسلحة النووية عائقا هاما في تحقيق عالمية المعاهدة المعلنة في عام ١٩٩٥. ومن غير المحتمل أن تنضم هذه الدول إلى المعاهدة، إلا أن من المهم أن تلتزم بمعايير والتزامات نظام عدم الانتشار والذي اتفق عليه الجميع.

المادة العاشرة

١٦ - تأسف إندونيسيا لانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم الانتشار، وتدعو تلك الدولة إلى استئناف التزاماتها التامة بموجب المعاهدة، واتفق الضمانات

مع الوكالة. ويجب التعامل مع مسألة الانسحابات في المستقبل من خلال المفاوضات وبقرار يتخذ بتوافق الآراء.

١٧ - وشملت مقررات عام ١٩٩٥ عملية استعراض معززة، وتمديدا للمعاهدة إلى أجل غير مسمى، يهدف إلى كفالة المساءلة، عن طريق جملة أمور منها تقديم تقارير سنوية حول تنفيذ أحكامها. ومن شأن هذه التقارير، التي دعت إليها وثيقة عام ٢٠٠٠، أن تسهم في تحقيق مصداقية النظام وقبوله إلى حد بعيد.

١٨ - ولا تزال إندونيسيا تؤيد المقررات التي اتخذت بتوافق الآراء في مؤتمري الاستعراض عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠. وهي لا تزال مقتنعة بالحاجة إلى أن تقوم جميع الدول الأطراف بتنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الوثائق بكاملها، لتعزيز نظام عدم الانتشار ووضعه على أرضية أكثر صلابة.

١٩ - وقد اقترحت حركة عدم الانحياز إنشاء لجنة دائمة مفتوحة باب العضوية لما بين الدورات، لكفالة تنفيذ التزامات المعاهدة والاتفاقات الأخرى ذات الصلة. وسيعزز تنفيذها القدرات الجماعية للدول الأطراف في المعاهدة، على رصد وتعزيز كل من عدم الانتشار ونزع السلاح النووي. فتسهم بذلك إسهاما كبيرا في استعادة الثقة بمصداقية نظام عدم الانتشار.